EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

التقرير الربع سنوي الثاني
أبريل - يونيو
2026

برنامج المساعدة والدعم القانوني

دعوي عمالية | نتائج قانونية | حكم قضائي | إخلاء سبيل

2026

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

أبريل 2026
مايو 2026
يونيو 2026
القضايا الجنائية
القضايا العمالية
الاستشارات القانونية
الأحكام والنتائج

116 إجراءً قانونياً

39 قضية

39 صحفياً/ة وإعلامياً/ة تلقو الدعم

52 استشارة قانونية

مذكرة دفاع

في القضية رقم ....لسنة ٢٠٢٦

الموضوع.....

نحيط علم سيادتكم بأن موكلنا بواجه اتهامات ليس لها أساساً في الواقع أو القانون.
وأن الإجراءات المتخذة تخالف ضمانات حقوق الدفاع المكفولة دستورياً.

مقدمة من المحامي/ة

مذكرة متابعة

- حضور جلسات
- تقديم مذكرات
- متابعة تنفيذ أحكام
- استشارات قانونية

eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام
برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات
التقرير الربع سنوي الثاني (إبريل- يونيو ٢٠٢٦)

إعداد/

وحدة الدعم والمساعدة القانونية

تحرير ومراجعة لُغوية/

أشرف عباس

إخراج فني/

آلاء الديب

▪ ملخص تنفيذي:

أصدرت وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني للربع الثاني من عام ٢٠٢٦ (أبريل–يونيو)، لرصد وتحليل القضايا الصحفية التي باشرتها الوحدة خلال الفترة أمام الهيئات القضائية. قدمت الوحدة ١١٦ إجراءً قانونياً، شملت تمثيلاً مباشراً في ٣٩ قضية (٢٥ جنائية، ١٤ عمالية). أظهرت البيانات استمرار التحديات القانونية مثل تعدد اتهامات النشر والنزاعات العمالية. يستعرض التقرير هذه الأرقام عبر ٥ أقسام رئيسية؛ (التصنيف، الجهود والمعوقات، التجديد عن بُعد، القراءة القانونية، والموضوعات القانونية). يهدف التقرير إلى تقديم رؤية موثقة للبيئة القانونية للعمل الصحفي مع تقديم توصيات عملية.

أبرز النتائج:

١. حجم التدخل القانوني: رصدت وحدة المساعدة والدعم القانوني خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦ عدد ٣٩ قضية قانونية، قُدم فيها ١١٦ إجراءً قانونياً متنوعاً.
٢. نمط الاتهامات: تصدرت تهم «القذف وتعمد الإزعاج» (٣٣,٣٪)، تليها «الانضمام لجماعة إرهابية» (٢٣,١٪).
٣. التوزيع الجندري لمتلقي الدعم: تشير البيانات إلى تلقي الذكور للدعم بنسبة ٦٦,٧٪ مقابل ٣٣,٣٪ للإناث.
٤. التوزيع الجغرافي للجهات القضائية: يتركز نظر القضايا في محافظتي القاهرة والجيزة بنسبة ١٠٠٪ (٨٧,٢٪ للقاهرة، ١٢,٨٪ للجيزة).
٥. تحديات التجديد: رصدت الوحدة ممارسات إجرائية في نظام «التجديد عن بُعد» قد تمس ضمانات حق الدفاع والمحاكمة العادلة، خصوصاً فيما يتعلق بالتواصل السري والفعال بين المتهم ومحاميه.

القضايا الجنائية

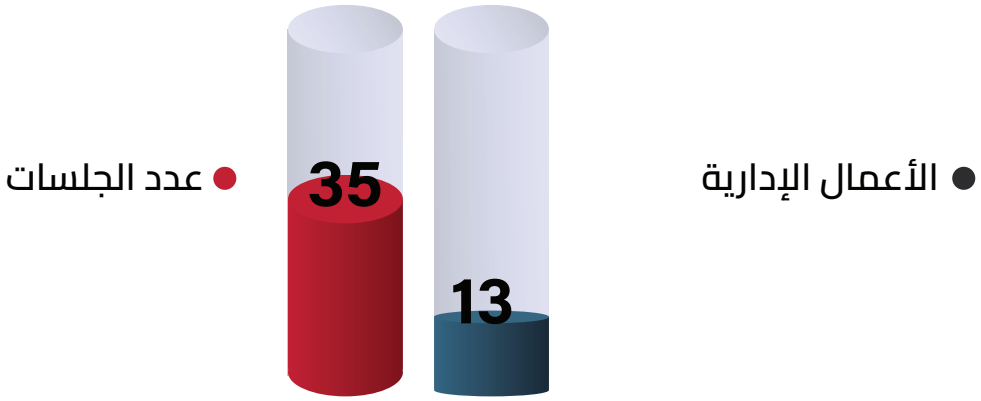

القضايا العمالية

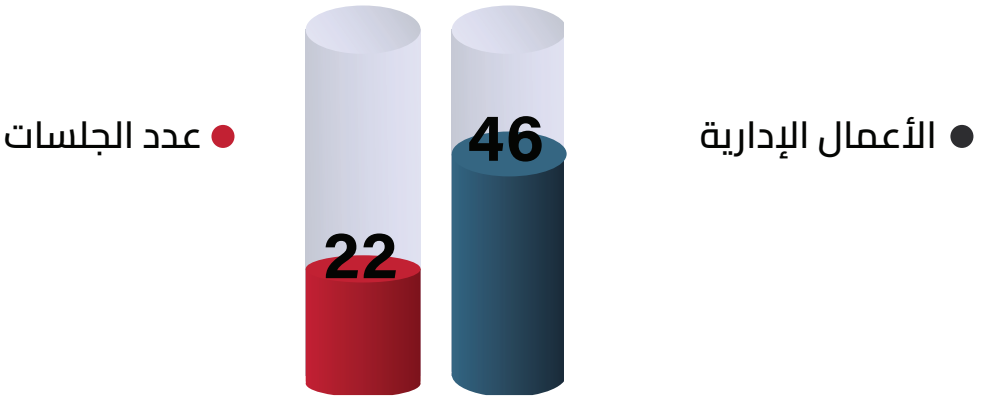

المصدر: قاعدة بيانات وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام،

أبريل-يونيو ٢٠٢٦

قد لا يساوي مجموع النسب ١٠٠٪ نتيجة التقريب الإحصائي

يستعرض التقرير، الأرقام والنِسب المئوية في القضايا، من خلال خمسة أقسام رئيسية، وهي:

▪ يتناول **القسم الأول** من التقرير القضايا التي نُظرت خلال الربع الثاني من العام؛ حيث نظر القضاء عدد ٣٩ قضية، بواقع ١٤ قضية عمالية، وعدد ٢٥ قضايا جنائية، ومثّلت القضايا العمالية نسبة ٣٥,٩٪، فيما مثّلت القضايا الجنائية نسبة ٦٤,١٪.

تنوّعت موضوعات القضايا خلال فترة تغطية التقرير؛ حيث مثّلت قضايا ارتكاب جرائم القذف وتعمد الإزعاج نسبة ٣٣,٣٪، وقضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية نسبة ٢٣,١٪، وجاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي واستئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي نسبة ١٢,٨٪ لكل منهما، وجاءت قضايا تأسيس وإدارة موقع بدون ترخيص، تفسير حكم عمالي، نشر أخبار وبيانات كاذبة، التماس إعادة نظر قضية عمالية، مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضها، استئناف تفسير حكم عمالي واحتساب فترة تأمينية بنسبة ٢,٦٪ لكل منهم.

ويستعرض القسم الأول من التقرير، الجهات القضائية التي نظرت القضايا خلال الربع الثاني، وتمثّلت في عدد ٨ هيئات قضائية: وهي: محكمة جنح قصر النيل، والتي جاءت بنِسبة ٢٨,٤٪، ودوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، والتي جاءت بنسبة ٢٥,٦٪، ودوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة بنِسبة ١٧,٩٪، و جاءت دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة بنسبة بلغت ١٠,٤٪، و جاءت محكمة جنح القاهرة الاقتصادية المستأنفة والتي مثّلت نسبة ٧,٦٪، وجاءت دوائر العمال في محكمة شمال القاهرة بنسبة ٥,١٪، وأخيرًا جاءت دوائر العمال في محكمة جنوب القاهرة، ومحكمة جنح مستأنف بولاق أبو العلا بنسبة ٢,٥٪ لكلٍ منهم.

▪ ويستعرض **القسم الثاني** من التقرير مجهودات وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمؤسسة؛ حيث قامت الوحدة بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد ١٤ قضية عمالية لصالح ١٤ صحفيًا، و٢٥ قضية جنائية لصالح ٢٥ صحفيًا، فيما قامت الوحدة بتقديم عدد ٥٢ استشارة قانونية، من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح ٤٨ صحفيًا، بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلّقة بعملهم الصحفي.

كما يستعرض التقرير عدد الجلسات التي حضرتها وحدة المساعدة والدعم القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، وكذلك الأعمال الإدارية التي قامت بها الوحدة:

▪ **في القضايا الجنائية:** حضرت وحدة المساعدة والدعم القانوني عدد ٣ جلسات تجديد حبس، أمام دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، وحضور جَلستين أمام محاكم جنح استئناف بولاق أبو العلا، وحضور ١١ جلسة أمام محكمة جنح قصر النيل، وحضور ٦ جلسات أمام محكمة جنح استئناف القاهرة الاقتصادية، وحضور عدد ١٣

جلسة محاكمة موضوعية أمام محكمة جنايات القاهرة، بالإضافة إلى القيام بعدد ١٣ عملًا إداريًا داخل نيابة أمن الدولة العليا.

▪ **في القضايا العمالية:** حضرت وحدة المساعدة والدعم القانوني عدد ١١ جلسة أمام دوائر العمال في محاكم أول درجة، وحضور عدد ١١ جلسة أمام دوائر استئناف العمال في محكمة استئناف القاهرة، إلى جانب القيام بعدد ٤٦ عملًا إداريًا داخل المحاكم بدرجتيها.
كما يتناول القسم الثاني من التقرير، المعوّقات التي واجهت وحدة المساعدة والدعم القانوني، وتمثّلت تلك المعوقات في القضايا الجنائية، في استمرار انعقاد جلسات تجديد حبس الصحفيين داخل مقار مأموريات استئناف القاهرة المُلحقة بمراكز الإصلاح والتأهيل. كما شملت صعوبات إثبات الطلبات في محاضر الجلسات، وطول مدة انتظار الجلسات. فيما تمثّلت المعوقات في القضايا العمالية، في انعقاد الجلسات داخل غرف المداولة المزدحمة، وصعوبات إثبات طلبات الدفاع بمحاضر الجلسات في بعض الدوائر.

▪ ويستعرّض **القسم الثالث** من التقرير، أبرز الملاحظات الإجرائية التي أثّرت على الحقوق القانونية للصحفيين/ات؛ حيث تناول التقرير الآثار المترتبة على نظام التجديد عن بُعد.

▪ ويستعرّض **القسم الرابع** من التقرير، قراءة في الأحكام الصادرة في قضايا الصحفيين/ات خلال الفترة التي يغطيها التقرير سواء كانت في القضايا الجنائية أو القضايا العمالية والتي تبنت مبادئ قضائية هامة متعلقة بالعمل الصحفي وتناول التقرير قراءة في الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف بولاق أبو العلا ببراءة الصحفي محمد طاهر من اتهام نشر أخبار وبيانات كاذبة.

▪ ويستعرض **القسم الخامس والأخير،** أهم الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية للربع الثاني، وقد تضمّنت موضوعات «متى يعتبر النشر جريمة» والمنشور في التقرير القانوني لشهر أبريل، و«الحبس الاحتياطي والقواعد المنظمة له وبدائله في التشريع المصري» والمنشور في التقرير القانوني لشهر مايو، و«حرمة الحياة الخاصة للمواطنين» والمنشور في التقرير القانوني لشهر يونيو.

▪ مقدمة:

يستند هذا التقرير في مرجعيته الحقوقية إلى الإطار الدولي لحماية حقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه مصر؛ حيث تلتزم الدولة بموجب المادة (١٩) منه بضمان حرية التعبير وتداول المعلومات كأصل عام، وعدم فرض قيود إلا في أضيق الحدود التي تستوفي اختبار «الثلاث درجات»: الشرعية، والهدف المشروع، والضرورة في مجتمع ديمقراطي. كما يسترشد التقرير بتوصيات المقررين الخواص للأمم المتحدة المعنيين بحرية الرأي والتعبير والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتي تؤكد على ضرورة كفالة بيئة آمنة للعمل الصحفي بعيداً عن الملاحقات الجنائية التعسفية.

وقد كرّست المواثيق الدولية هذا الحق باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان؛ حيث تنص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس المعلومات والأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود.

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – الذي انضمّت إليه مصر – التزام الدول الأطراف بضمان حرية التعبير، وعدم فرض قيود عليها، إلا في الحدود التي يجيزها القانون، وتقتضيها الضرورة لحماية حقوق الآخرين، أو متطلّبات النظام العام.

وعلى المستوى الوطني، نص الدستور المصري على مجموعة من الضمانات المرتبطة بحرية الصحافة والإعلام؛ حيث كفلت المادة (٧٠) حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام، كما حظرت المادة (٧١) فرض الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام، أو مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها، وحظرت توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية، باستثناء الجرائم المتعلّقة بالتحريض على العنف، أو التمييز، أو الطعن في أعراض الأفراد، كما نصّت المادة (٧٢) على التزام الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام، بما يكفل أداءها لدورها في نقل المعلومات، وإتاحة المعرفة العامة.

ورغم هذه الضمانات الدستورية والدولية، يواجه الصحفيون/ات في الواقع العملي، عددًا من التحدّيات القانونية والمهنية أثناء ممارسة عملهم/ن، سواءً من خلال الملاحقات القضائية المرتبطة بالنشر أو تداول المعلومات، أو من خلال النزاعات المهنية داخل المؤسسات الصحفية، خاصةً تلك المرتبطة بعلاقات العمل، مثل الفصل التعسّفي، أو النزاع حول إثبات العلاقة التعاقدية بين الصحفي/ة والمؤسسة الصحفية، وغالبًا ما تنشأ هذه النزاعات في ظل غياب العقود، أو عدم استقرار الأوضاع الوظيفية داخل بعض المؤسسات الإعلامية.

ولا يقتصر أثر هذه القضايا على الصحفيين/ات المُعنيين بها، بل يمتد ليؤثّر على البيئة

العامة لحرية الإعلام؛ إذ قد يؤدي تكرار الملاحقات القضائية أو النزاعات المهنية غير المُنصفة، إلى خلق مناخ قانوني ومهني يحد من قدرة الصحفيين/ات على ممارسة عملهم/ن بحرية واستقلال، ويؤثّر في قدرة وسائل الإعلام على أداء دورها في نقل المعلومات، ومراقبة الشأن العام، بما ينعكس في النهاية على الحق المجتمعي في المعرفة.

وفي هذا السياق، يعمل المرصد المصري للصحافة والإعلام، من خلال وحدة المساعدة والدعم القانوني، على تقديم الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات، في عدد من القضايا الجنائية والعمالية، ومتابعة الإجراءات القانونية المرتبطة بها أمام جهات التحقيق والمحاكم المختصّة.

ويهدف هذا التقرير إلى رصد وتوثيق القضايا التي يتولاها فريق الدعم القانوني بالمؤسسة، وتحليل طبيعتها القانونية والإجرائية، بما يُسهم في تقديم قراءة أكثر وضوحًا للبيئة القانونية، التي يعمل في إطارها الصحفيون/ات في مصر.

كما يسعى التقرير إلى تحليل الأنماط القانونية المتكررة في هذه القضايا، وإبراز تأثيرها على حرية الإعلام وسيادة القانون، في ضوء التزامات مصر الدستورية والدولية بحماية حرية التعبير، وضمان بيئة قانونية ومهنية، تمكّن الصحفيين/ات من أداء دورهم/ن في نقل المعلومات، وإتاحة المعرفة العامة.

▪ منهجية التقرير:

اعتمدت وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في إعداد هذه النشرة، على عدد من المصادر، وتنوّعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة، والتي تتمثّل في:

يتم احتساب عدد المستفيدين بناءً على الملفات الداخلية؛ حيث يُسجل كل فرد شاركت الوحدة في تمثيله أو تقديم دعم له كـ «مستفيد» في سياق القضية المسجلة، مما يفسر التوافق بين عدد الملفات وعدد الأفراد في هذا التقرير.

تغطي هذه البيانات الفترة حتى يونيو ٢٠٢٦، ولا تتضمن المتغيرات الإجرائية المترتبة على قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي يدخل حيز التنفيذ في أكتوبر ٢٠٢٦.

▪ **المصادر المباشرة:** وتتمثّل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجحت وحدة المساعدة والدعم القانوني في الوصول إليها، سواءً كانت محاضر الشرطة، أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين والإعلاميين، أو البرقيات التلغرافية المُرسلة من ذوي الصحفيين والإعلاميين، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين، قاموا بحضور التحقيقات،

وتقديم الدعم القانوني لصحفيين وإعلاميين.

▪ **المصادر غير المباشرة:** وتتمثّل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع، أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى، التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

التعريفات الإجرائية:

١. **القضية:** هي كل نزاع قانوني أو إداري يتم تسجيله في قاعدة بيانات الوحدة، وتتولى فيه المؤسسة التمثيل القانوني أو الدعم الفني، سواء كان منظورا أمام جهات التحقيق أو المحاكم، وتُحسب القضية بوصفها «ملفاً إجرائياً واحداً».
٢. **المستفيد:** هو كل صحفي/ة أو إعلامي/ة قدمت له الوحدة خدمة قانونية (مباشرة أو استشارية) خلال فترة التقرير.
٣. **الدعم القانوني:** هو المظلة الشاملة لكافة الخدمات التي تقدمها الوحدة، وتنقسم إلى دعم مباشر (تمثيل قانوني) ودعم استشاري (رأي فني).
٤. **الدعم المباشر:** هو التمثيل الفني للصحفي/ة أمام جهات التحقيق أو المحاكم، ويشمل حضور الجلسات، إثبات الطلبات، الترافع، وتقديم المذكرات القانونية.
٥. **الاستشارة:** هي خدمة تقديم الرأي القانوني في وقائع أو نزاعات مهنية لم تصل بعد إلى مرحلة التقاضي.
٦. **حدود البيانات:** تؤكد المؤسسة أن هذه الأرقام تمثل حصرياً الملفات التي باشرتها الوحدة، ولا تعد إحصاءً شاملاً لكافة الانتهاكات.

▪ النطاق الزمني للتقرير:

يلتزم التقرير بالفترة من تاريخ ١ أبريل وحتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٦. وتنوّه المؤسسة إلى أن هذه الأرقام تمثّل حصريًا الملفات التي باشرتها وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمؤسسة وفق معاييرها، وليست إحصاءً شاملًا لكل قضايا الصحفيين في مصر خلال تلك الفترة.

▪ القسم الأول.. تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال أشهر الربع الثاني من عام ٢٠٢٦:

يتناول القسم الأول من التقرير، القضايا التي نُظرت خلال الربع الثاني ٢٠٢٦، عبر تصنيفها من حيث نوع القضية، وتصنيفها وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور

أمامها القضايا، ووفق التوزيع الجغرافي للقضايا، وأخيرًا تقسيم القضايا حسب النوع الجندري لمتلقي/ة خدمة الدعم القانوني، وهو ما نتناوله في النِّقَاط التالية:

١. تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

انقسمت القضايا التي كانت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمؤسسة حاضرة فيها، من حيث نوعيتها، إلى عدد ٢٥ قضية جنائية، وعدد ١٤ قضايا عمالية، وذلك وفقًا للجدول التالي:

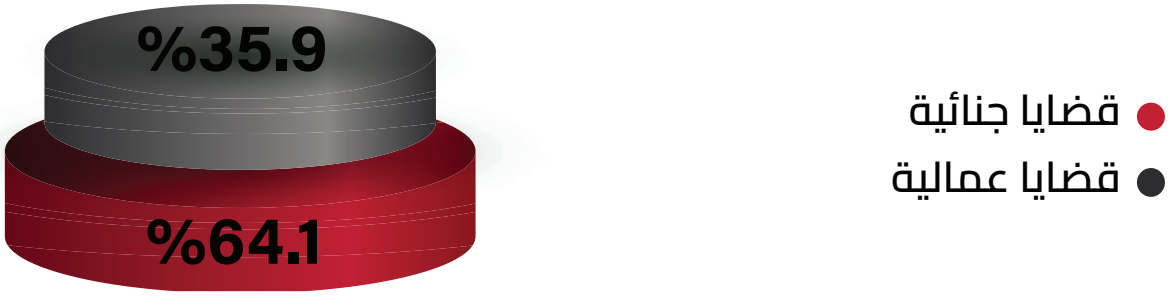

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

المصدر: قاعدة بيانات وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، أبريل–يونيو ٢٠٢٦

يتبيّن من الجدول السابق، قيام فريق وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني في القضايا العمالية بنِسبة ٣٥,٩٪، وجاءت القضايا الجنائية بنسبة ٦٤,١٪ من إجمالي القضايا المنظورة خلال أشهر الربع الثاني من عام ٢٠٢٦.

٢. تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية:

قدّمت وحدة المساعدة والدعم القانوني، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث مثّلت قضايا ارتكاب جرائم القذف وتعمد الإزعاج نسبة ٣٣,٣٪، وقضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية نسبة ٢٣,١٪، وجاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي واستئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي نسبة ١٢,٨٪ لكل منهما، وجاءت قضايا تأسيس وإدارة موقع بدون ترخيص، تفسير حكم عمالي، نشر أخبار وبيانات كاذبة، التماس إعادة نظر قضية عمالية،

مشـاركة جماعـة إرهابيـة فـي تحقيـق أغراضهـا، اسـتئناف تفـسير حكـم عمـالي واحتسـاب فترة تأمينيـة بنسـبة ٢,٦٪ لـكل منهـم، وهـو مـا يوضّحـه الجـدول التـالي:

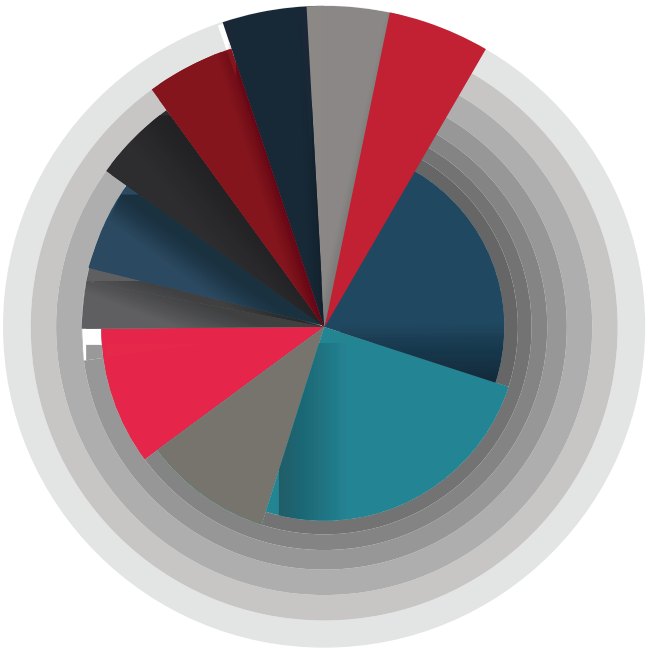

- ارتكاب جريمة القذف وتعمّد الإزعاج
- الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة
- أحكام التعويض عن الفصل التعسفي
- استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي
- تفسير أحكام عمالية
- استئناف تفسير أحكام عمالية
- التماس إعادة النظر في القضايا العمالية
- نشر أخبار وبيانات كاذبة
- مشاركة جماعة إرهابية
- تأسيس وإدارة موقع بدون ترخيص
- احتساب فترة تأمينية

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

المصدر: قاعدة بيانات وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، أبريل–يونيو ٢٠٢٦
قد لا يساوي مجموع النسب ١٠٠٪ نتيجة التقريب الإحصائي

٣. الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثلت وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، نيابةً عن الصحفيين، أمام عدد ٨ هيئات قضائية، وجاء توزيعها وفقًا للجدول التالي:

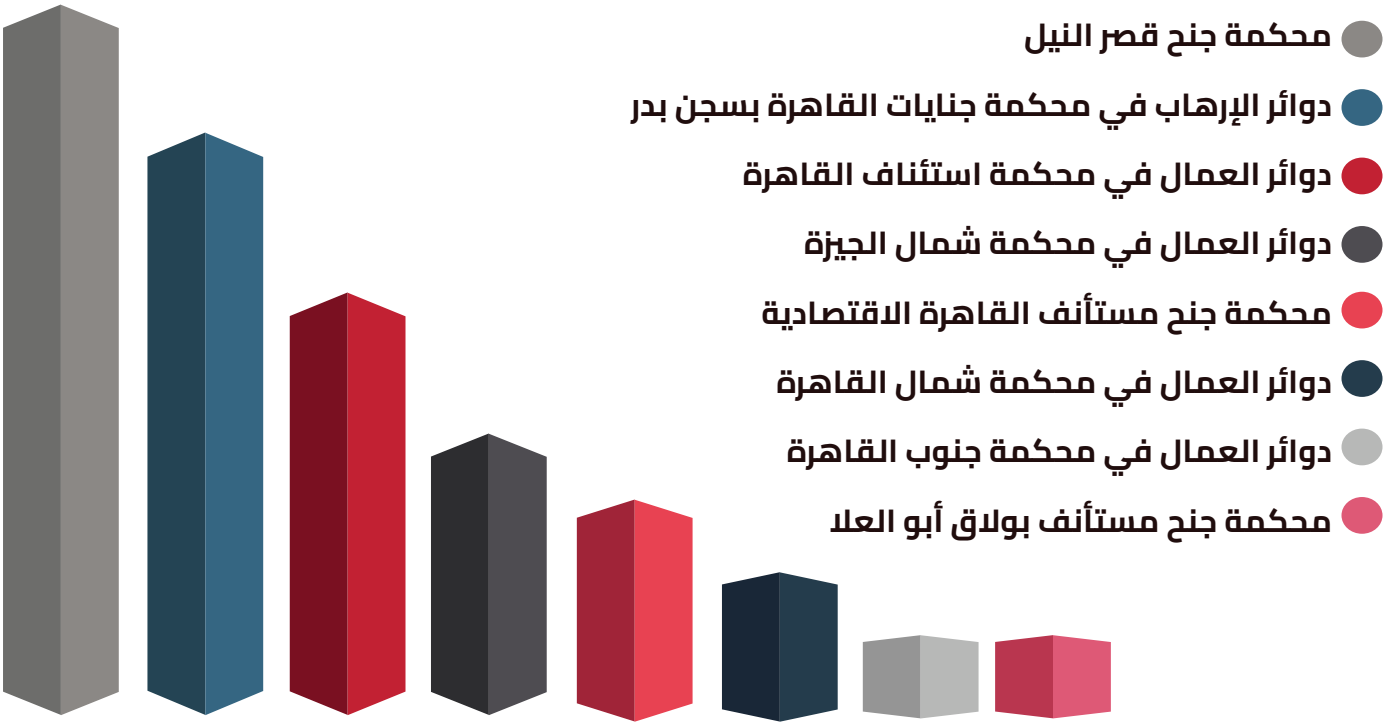

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

المصدر: قاعدة بيانات وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، أبريل–يونيو ٢٠٢٦
قد لا يساوي مجموع النسب ١٠٠٪ نتيجة التقريب الإحصائي

٤. تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال أشهر الربع الثاني من عام ٢٠٢٦، أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة؛ حيث شهدت محافظة القاهرة عدد ٣٤ قضية، بنِسبة بلغت ٨٧,٢٪ فيما شهدت محافظة الجيزة عدد ٥ قضايا، بنِسبة بلغت ١٢,٨٪، وفقًا للشكل التالي:

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

المصدر: قاعدة بيانات وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، أبريل–يونيو ٢٠٢٦
قد لا يساوي مجموع النسب ١٠٠٪ نتيجة التقريب الإحصائي

يرجع زيادة القضايا في محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين/ات المُقدّم لهم/ن الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ«الاختصاص المكاني للمحكمة».

٥. التوزيع الجندري لمتلقي الدعم:

يقتصر التقرير على عرض التوزيع العددي لمتلقي الدعم (٦٦,٧٪ ذكور، ٣٣,٣٪ إناث)، ولا يقدم التقرير استخلاصاً لفروق نمطية في طبيعة الانتهاكات بناءً على النوع، نظراً لكون البيانات الحالية لا تتضمن تحليلاً تقاطعياً يربط الجنس بطبيعة القضية أو ظروف العمل.

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا حسب النوع الجندري للصحفيين/ات

المصدر: قاعدة بيانات وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، أبريل–يونيو ٢٠٢٦
قد لا يساوي مجموع النسب ١٠٠٪ نتيجة التقريب الإحصائي

٦. نظرة جندرية:

يقتصر التقرير على عرض التوزيع العددي لمتلقي الدعم وفقاً للنوع، دون استخلاص فروق نمطية في طبيعة الانتهاكات، حيث يتطلب ذلك تحليلاً نوعياً أعمق يتجاوز البيانات الإحصائية المتاحة حالياً.

▪ القسم الثاني..مجهودات فريق وحدة المساعدة والدعم القانوني.. وأبرز المعوقات خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦:

يتناول القسم الثاني من التقرير، مجهودات وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال أشهر الربع الثاني من عام ٢٠٢٦، وأبرز المعوّقات التي واجهت المحامين في سبيل أداء عملهم.

نوع الدعم المُقدّم من فريق وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد:

قدّمت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمؤسسة خلال أشهر الربع الثاني من عام ٢٠٢٦، دعمًا قانونيًا مباشرًا لصالح ٣٩ صحفيًا في ٣٩ قضية، وقامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بتقديم عدد ٥٢ استشارة قانونية لصالح ٤٨ صحفيًا، وفقًا للجدول التالي:

شكل رقم (و) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

المصدر: قاعدة بيانات وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، أبريل–يونيو ٢٠٢٦
قد لا يساوي مجموع النسب ١٠٠٪ نتيجة التقريب الإحصائي

فيما يلي بيان تفصيلي لجهود فريق وحدة المساعدة والدعم القانوني خلال أشهر الربع الثاني:

أولًا.. في القضايا الجنائية:

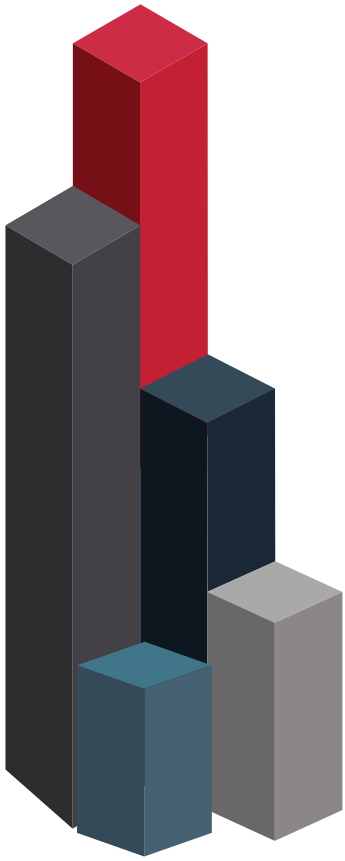

- حضور جلسات أمام محكمة جنايات القاهرة
- جلسات محاكمة أمام محكمة جنح مستأنف القاهرة الإقتصادية
- حضور جلسات تجديد أمام غرفة المشورة
- حضور جلسات أمام محكمة جنح قصر النيل
- حضور جلسات أمام محكمة جنح مستأنف بولاق أبو العلا

المصدر: قاعدة بيانات وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، أبريل–يونيو ٢٠٢٦

وقد أسفرت مجهودات وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا الجنائية خلال الربع الثاني من العام، عن صدور أحكام بالبراءة وإيقاف تنفيذ العقوبات، وتفاصيلها كالتالي:

١. في ١٩ أبريل ٢٠٢٦، قضت محكمة جنح قصر النيل ببراءة محمود كامل وايمان عوف عضوي مجلس نقابة الصحفيين و ٩ من صحفيي جريدة البوابة نيوز في القضية رقم ٢٤٥١ لسنة ٢٠٢٤ (ادعاء قذف وتعمد إزعاج عبد الرحيم علي).

٢. في ٢٣ مايو ٢٠٢٦، قضت محكمة جنح مستأنف بولاق أبو العلا في القضية رقم ٦٦٤ لسنة ٢٠٢٦ بقبول الاستئناف على الحكم الصادر بحبس الصحفي محمد طاهر، والقضاء مجددًا ببرائته من اتهام نشر أخبار كاذبة.

٣. في ٢٤ يونيو ٢٠٢٦، قضت محكمة جنح مستأنف الاقتصادية في القضية رقم ١١٢

لسنة ٢٠٢٦ بقبول الاستئناف على الحكم الصادر بتغريم الصحفي محمود الضبع مليون جنيه لاتهامه بإدارة موقع بدون ترخيص، مع إيقاف تنفيذ العقوبة.

ثانيًا.. في القضايا العمالية:

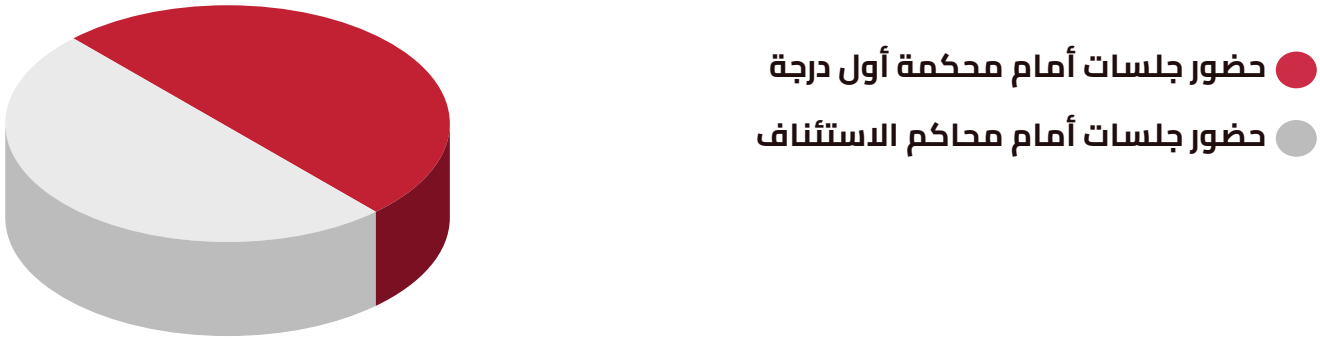

المصدر: قاعدة بيانات وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، أبريل–يونيو ٢٠٢٦

وقد أسفرت جهود وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا العمالية، في الحصول على أحكام وقرارات إجرائية لصالح ٢ من الصحفيين، وتفاصيلها كالتالي:

١. في ١٦ يونيو ٢٠٢٦، قضت الدائرة السادسة استئناف عالي عمال في محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئناف المقدم من الصحفية سمارة سلطان ضد جريدة البوابة نيوز وإلزام الجريدة بسداد مبلغ مالي كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء فصلها تعسفيا.

٢. في ٢٥ يونيو ٢٠٢٦، قررت الدائرة الثانية عمال جنوب القاهرة في الدعوى رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٢٥ إحالة دعوى الصحفي محسن هاشم ضد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (احتساب فترة تأمينية) إلى الاستجواب.

معوقات واجهت فريق الدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام:

نصّت المادة ٩٨ من الدستور المصري على الآتي: «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.. واستقلال المحاماة وحمايتها حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع»، كما نصّت المادة ١٩٨ منه على الآتي: «المحاماة مهنة حرة، تشارك السُلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع». ولكي يكون هذا الدفاع حقيقيًا وجوهريًا، ينبغي توفير جميع الضمانات اللازمة لتمكين المحامي من أداء دوره في

هـذه الشراكـة. إلا أنـه على أرض الواقـع، يواجـه المحامـون -لا سـيما العاملـون فـي مجـال الدفـاع عـن الحريـات الصحفيـة والإعلاميـة - الكـثير مـن العقبـات التي تعرقـل قيامهـم بدورهـم فـي تمـكين موكليهـم الصحفـيين مـن حقهـم فـي الوصـول للعدالـة.
يتنـاول هـذا الجـزء مـن التقريـر، المشـاكل والصعوبـات التي واجههـا محامـو «المرصـد» خلال تأديـة أعمالهـم فـي المحاكـم والنيابـات المختلفـة. وسـيتم تقسـيمها إلى نـوعين؛ أولهمـا الصعوبـات فـي القضايـا العماليـة، والثانيـة هـي الصعوبـات التي واجهوهـا فـي القضايـا الجنائيـة.
وكانت كما يلي:

أ) المعوقات في القضايا الجنائية:

واجـه فريـق وحـدة المسـاعدة والدعـم القانونـي تحديـات إجرائيـة فـي القضايـا المنظـورة أمـام نيابـة أمـن الدولـة العليـا؛ حيـث ترتـب على نظـر جلسـات التجديـد فـي بعـض الحـالات صعوبـات إجرائيـة فـي تواصـل الدفـاع مـع المتهـمين. كمـا اسـتمرت التحديـات القانونيـة فـي مبـاشرة الطعـون بالاسـتئناف على قـرارات تجديـد الحبـس.
كمـا رصـدت الوحـدة ملاحظـات إجرائيـة مماثلـة فـي القضايـا المنظـورة أمـام دوائـر الإرهـاب بمحكمـة الجنايـات، المنعقـدة بمقـر مأموريـة اسـتئناف القاهـرة فـي مجمـع سـجون مدينـة بـدر.

• ملاحظات حول انعقاد الجلسات في المقار المُلحقة بمراكز الإصلاح والتأهيل:

اسـتمر العمـل بقـرار وزيـر العـدل بإنشـاء مأموريـة بمجمـع مركـز إصلاح وتأهيـل بـدر، التابعـة لمحكمـة اسـتئناف القاهـرة. يواجـه المحامـون إجـراءات أمنيـة مشـددة تشـمل التفتيـش الدقيـق والالتزام بتسـليم الهواتـف الشـخصية قبـل الدخـول، ممـا يحـد مـن القـدرة على التواصـل الخارجـي خلال سـاعات العمـل داخـل المأموريـة.

• استمرار صعوبة إثبات المحامين/ات طلباتهم/ن في محضر الجلسة:

تفعيـل ضمانـات حـق الدفـاع: تنـص المـادة ٩٨ مـن الدسـتور المـصري على أن: «حـق الدفـاع أصالـة أو بالوكالـة مكفـول.. واسـتقلال المحامـاة وحمايـة حقوقهـا ضمـان لكفالـة حـق الدفـاع»، كمـا تؤكـد المـادة ١٩٨ أن «المحامـاة مهنـة حـرة، تشـارك السـلطة القضائيـة في تحقيـق العدالـة، وسـيادة القانـون، وكفالـة حـق الدفـاع».
تقـتضي هـذه النصـوص الدسـتورية كفالـة محاكمـة الأشـخاص أمـام قاضيهـم الطبيعـي،

وضمان استقلال مهنة المحاماة وحماية حقوق المحامين أثناء تأدية واجبهم، بما يشمل تيسير إجراءات التقاضي وتقريب جهات التقاضي من المتقاضين وفقًا للمادة ٩٧ من الدستور.

وأضافت المادة ١٩٨ منه أن «المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال، ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون».

رصدت الوحدة صعوبات إجرائية أثناء نظر القضايا أمام دوائر الإرهاب بمحاكم الجنايات المنعقدة داخل مأمورية مجمع بدر؛ حيث يواجه المحامون صعوبات في إثبات كامل طلباتهم في محضر الجلسة نظرًا لكثرة القضايا المعروضة. كما يتم استخدام تقنية «التجديد عن بعد» لعرض المتهمين من داخل محبسهم إلكترونيًا. وفي الحالات التي يتعذر فيها التواصل السري أو إبداء الطلبات بصورة فعالة، قد تصبح الرقابة القضائية أقل فعالية، مما قد يمس ضمانات حق الدفاع.

▪ طول مدة انتظار جلسات التجديد والانعزال عن العالم الخارجي:

رصدت الوحدة فترات انتظار لبدء الجلسات في طرقات بعض النيابات، مثل نيابة أمن الدولة العليا، في بيئة انتظار تفتقر للتجهيزات اللوجستية.

رصدت الوحدة فترات انتظار طويلة لبدء الجلسات في طرقات بعض النيابات، مثل نيابة أمن الدولة العليا، في بيئة انتظار لا تتوفر فيها التجهيزات اللوجستية الكافية. كما يتم إيداع المتعلقات الشخصية (الهواتف المحمولة) قبل الدخول، مما يؤدي لانقطاع التواصل الخارجي طوال فترة التواجد بمقر النيابة.

ب) المعوقات في القضايا العمالية:

▪ ملاحظات حول انعقاد الجلسات في غرف المداولة:

رصدت الوحدة اعتياد العديد من الدوائر العمالية الانعقاد داخل غرف المداولة بدلًا من القاعات المفتوحة، مما يؤدي لازدحام نتيجة ضيق المساحة مقارنة بعدد الحضور. كما يضطر المحامون للانتظار وقوفًا لفترات لعدم وجود أماكن جلوس كافية.

▪ ملاحظات حول استماع المرافعة:

تنص المادة ١٠٢ من قانون المرافعات على أنه: «يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها». إلا أن الوحدة رصدت ممارسات في بعض الدوائر تحد من المساحة الزمنية المخصصة للمرافعة الشفهية أو تضييق آجال الاطلاع، مما يؤثر على فعالية المساعدة القانونية.

▪ القسم الثالث.. انتهاكات قانونية للصحفيين/ات خلال الربع الثاني من العام:

أولاً: تجديد الحبس الاحتياطي إلكترونيًا (عن بُعد):

نصّت الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الآتي: «كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون، قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه». كما تنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في المحاكمة العادلة.
ونصّت المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، المُعّدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على الآتي: «ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يومًا على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يُصدر أمرًا بمد الحبس مددًا مُماثلة، بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يومًا».
يُعد الحبس الاحتياطي إجراءً احترازيًا استثنائيًا يمس حق الفرد في الحرية. وتؤكد المعايير الدولية أن الحبس الاحتياطي، في غياب الضرورة والتناسب، يتناقض مع جوهر قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
تنص المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب سماع أقوال المتهم قبل مد الحبس. غير أن تطبيق نظام «التجديد عن بُعد» عبر شاشات الفيديو يواجه ملاحظات إجرائية حول مدى ضمان التواصل الفعلي والسرّي بين المتهم ومحاميه.
إن تطبيق نظام «التجديد عن بُعد» قد يمس ضمانات حق الدفاع، وذلك وفقاً لـ «مبدأ تكافؤ السلاح الإجرائي (Equality of Arms)»؛ حيث يحد من الوجود المادي للمتهم في قاعة المحكمة وقدرته على المشاركة الفعالة. كما يحيل التقرير إلى المبدأ ٨ من

«مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين» الذي يقضي بتوفير التسهيلات الكافية للمتهم للتواصل مع محاميه دون إبطاء وبسرية تامة.

١. انتهاك حق الدفاع والتواصل مع المحامي:

يؤدي التجديد الإلكتروني إلى تقويض «مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين» (المبدأ ٨)، التي تقضي بوجوب توفير الوقت والتسهيلات الكافية للمتهم للتواصل مع محاميه دون إبطاء أو رقابة وبسرية تامة. إن وجود المتهم خلف شاشة والتحكم المركزي في دوائر الصوت يمنع التشاور الفعلي، ويجعل من الدفاع القانوني مجرد حضور بروتوكولي يفتقد للفعالية المطلوبة لضمان حقوق الإنسان.

٢. حرمان الصحفي من المثول أمام قاضيه والحديث معه:

يعد مثول المتهم شخصيًا أمام القاضي الطبيعي ضمانة جوهرية لصحة أمر الحبس الاحتياطي، باعتباره الوسيلة التي يُباشر من خلالها القاضي رقابته الفعلية على مدى مشروعية استمرار الحبس، وظروفه، وأثاره على المتهم. غير أن اللجوء إلى جلسات التجديد عن بُعد يُفضي إلى تفريغ هذا المثول من مضمونه، إذ يُستعاض عن حضور المتهم بعرضه عبر وسيلة تقنية تُدار من داخل مقر احتجازه، وتخضع لرقابة الجهة المنفذة للحبس، بما يحول دون تفاعل القاضي المباشر معه، ويُضعف قدرته على الوقوف على حالته المادية والنفسية، أو سماع ما قد يود إبداءه من أقوال أو شكاوى، وهو ما يمس جوهر الحق في الدفاع، ويُفقد أمر الحبس صفته كقرار قضائي خاضع لرقابة مستقلة.

ويعد هذا الأمر متكررًا في الجلسات التي رصدتها الوحدة أمام دوائر الإرهاب، وهي دوائر ذات طبيعة خاصة من حيث إجراءات الانعقاد والرقابة، والمنعقدة في مجمع بدر.

▪ القسم الرابع ..قراءة في الأحكام خلال الربع الثاني من العام .

▪ قراءة في الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف وسط القاهرة في القضية رقم ٦٦٤ لسنة ٢٠٢٦ (براءة الصحفي محمد طاهر):

أولاً: وقائع القضية والحكم:

▪ استعراض الاتهام المسند للصحفي:

اتهمت النيابة العامة الصحفي محمد طاهر أذاع عمدًا أخبار وبيانات كاذبة حول

الأوضاع الداخلية للبلاد من خلال نشر خبر صحفي على الموقع الالكتروني لجريدة أخبار اليوم حول غرق متحفي الغردقة و شرم الشيخ.

▪ المواد المطالب العقاب بموجبها من قبل النيابة العامة:

طلبت النيابة تطبيق أحكام المواد ٨٠ «د» و ١٠٢ مكرر/١ من قانون العقوبات المصري.

▪ الحكم الصادر من محكمة أول درجة (محكمة جنح بولاق أبو العلا)

انتهت محكمة الجنح إلى إدانة الصحفي بالحبس لمدة ٦ شهور مع إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات.

▪ طعن الصحفي بالاستئناف على الحكم الصادر من محكمة جنح بولاق أبو العلا وفقا للضوابط القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية وفي ٢٣ مايو ٢٠٢٦ أصدرت محكمة جنح مستأنف وسط القاهرة حكمها بقبول الاستئناف شكلا لإقامته في المواعيد القانونية وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقضاء مجددا ببراءة الصحفي من الاتهام المسند إليه.

واستندت المحكمة في صدور حكم البراءة على أن حرية الصحافة والنشر مكفولة بحكم الدستور وأنه لا عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر .. وان مواد الاتهام ٨٠ د و١٠٢ مكرر بهما عوار دستوري وفي السطور التالية نستعرض ما انتهت اليه المحكم:

ثانياً: التحليل القانوني

▪ قراءة في الحكم الصادر بالبراءة:

أرسى هذا الحكم تطبيقاً يتماشى مع «اختبار الضرورة والتناسب»، وهو ما يمثل قراءة المرصد لآثار الحكم وليس استنباطاً حرفياً من حيثيات المحكمة؛ إذ أكد أن «القصد الجنائي» في قضايا النشر لا يقوم بمجرد ثبوت عدم صحة الخبر، بل يتطلب استظهار سوء النية لتعمد الإضرار.

ويستفاد من حيثيات الحكم أن المحكمة قد تبنت المفهوم الصحيح لعبء الإثبات في المواد الجنائية، إذ ألقت على عاتق سلطة الاتهام واجب إقامة الدليل اليقيني على توافر جميع العناصر القانونية للجريمة، مؤكدة أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن هذا الأصل لا يزول إلا بدليل جازم لا يداخله شك أو احتمال. ومن ثم، فإن مجرد ثبوت عدم صحة الخبر أو ما قد يترتب عليه من آثار لا يكفي وحده لإقامة المسؤولية الجنائية، ما لم يثبت أن المتهم كان عالماً بكذب ما نشره وقت النشر، وأن إرادته قد اتجهت إلى

تحقيق الغاية الإجرامية التي استلزمها القانون.
كما يبرز الحكم اتجاهاً قضائياً يحقق التوازن بين مقتضيات حماية الأمن العام وبين الضمانات الدستورية المقررة لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، إذ لم يتوسع في تفسير النصوص العقابية على نحو يؤدي إلى تقييد حرية تداول المعلومات أو ترتيب مسؤولية جنائية على مجرد الخطأ في التقدير أو النقل، وإنما التزم بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية، إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بعدم التوسع في التجريم أو القياس عليه. ويكشف هذا النهج عن إدراك المحكمة أن تجريم النشر لا يكون إلا إذا اقترن بقيام الدليل على سوء النية والعلم بالكذب، باعتبار أن النصوص العقابية لا تستهدف معاقبة الخطأ المجرد، وإنما تعاقب السلوك الذي يتوافر فيه القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.
ومن زاوية فقهية، فإن هذا الحكم يتفق مع المبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض، والتي جرى قضاؤها على أن الأحكام الجنائية يجب أن تبين بياناً كافياً العناصر الواقعية والقانونية التي استخلصت منها توافر أركان الجريمة، وألا تبنى الإدانة على مجرد الافتراض أو الاستنتاج المجرد، وإنما على أدلة يقينية تؤدي إليها في منطق سليم. كما يتفق مع القاعدة الأصولية في القانون الجنائي بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وأن القاضي الجنائي لا يجوز له القضاء بالإدانة إلا إذا اطمأن إلى ثبوت الاتهام يقيناً، أما إذا تطرق الشك إلى أحد أركان الجريمة أو إلى الدليل عليها، وجب القضاء بالبراءة.
ومن ثم، فإن القيمة القانونية لهذا الحكم لا تقتصر على قضائه ببراءة المتهم، وإنما تمتد إلى تأكيده أن جريمة نشر الأخبار الكاذبة من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي الخاص، وأن عبء إثبات هذا القصد يقع كاملاً على النيابة العامة، وهو ما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة ويحول دون التوسع غير المبرر في تجريم أفعال النشر، بما يحقق المواءمة بين حماية المجتمع من الأخبار الكاذبة وصون الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور. ويُعد هذا الحكم تطبيقاً سليماً للمبادئ العامة للقانون الجنائي، واتجاهاً قضائياً جديراً بالتأييد لما تضمنه من تسبيب قانوني منضبط واستظهار دقيق لعناصر الجريمة قبل ترتيب المسؤولية الجنائية.

▪ القسم الخامس.. عرض الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية للربع الثاني من العام:

يتناول هذا الجزء من التقرير عرضًا مبسطًا للموضوعات القانونية، التي تبنتها التقارير الشهرية للربع الثاني من العام، وهي:

١. تناول التقرير القانوني لشهر أبريل ٢٠٢٦ موضوع **«متى يعتبر النشر جريمة»**، وتوضيح الجرائم التي قد تقع عبر الصحافة وعقوباتها. للاطلاع على التقرير كاملًا اضغط هنا.

٢. تناول التقرير القانوني لشهر مايو ٢٠٢٦ موضوع **«الحبس الاحتياطي والقواعد المنظمة له وبدائله في التشريع المصري»**، ويتناول الموضوع نقاط: مفهوم الحبس الاحتياطي، وبيان القواعد المنظمة للحبس الاحتياطي وبدائله في القانون المصري. للاطلاع على التقرير كاملًا اضغط هنا.

٣. تناول التقرير القانوني لشهر يونيو ٢٠٢٦ موضوع «**حرمة الحياة الخاصة للمواطنين... مفهومها وصورها والمواد المعاقبة لانتهاكها»** ويتناول الموضوع نقاط: مفهوم حرمة الحياة الخاصة، المواد القانونية المنظمة لحرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية والقانون المصري، صور وأشكال جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة والمواد المعاقبة لها، التقدم التكنولوجي وتأثيراته على حرمة الحياة الخاصة. للاطلاع على التقرير كاملًا اضغط هنا.

▪ التوصيات:

نحو امتثال أعمق للمعايير الدولية

تأسيساً على ما رصده التقرير من ممارسات، وتأكيداً على التزامات مصر الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (خاصة المواد ٩، ١٤، ١٩)، وبناءً على مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، تتوجه وحدة المساعدة والدعم القانوني بالتوصيات التالية:

أولاً: إلى الجهات القضائية:

▪ ١. ترسيخ مبدأ توازن المراكز القانونية (Equality of Arms): اتخاذ تدابير إجرائية تضمن للمتهم ومحاميه المشاركة في إجراءات التقاضي والتجديد عن بُعد بذات الفاعلية المتاحة للادعاء، وبما يضمن التواصل السري وغير المراقب.
▪ ٢. استقلال حق الدفاع: تفعيل مبادئ الأمم المتحدة بشأن دور المحامين، بتمكين الدفاع من إثبات كافة طلباته في محضر الجلسة، والاعتراف بدوره كشريك في تحقيق العدالة.
▪ ٣. تفسير النصوص في ضوء حرية التعبير: دعوة المحاكم لتبني اختبار الضرورة والتناسب عند تفسير النصوص العقابية، وفقاً للتعليق العام رقم ٣٤ للجنة حقوق الإنسان.

ثانياً: إلى السلطة التنفيذية:

▪ ١. توفير بيئة ملائمة للعمل القانوني: تحسين ظروف الانتظار واللقاءات القانونية بما يضمن الخصوصية في مراكز الإصلاح والتأهيل والنيابات.
▪ ٢. رفع القيود الإدارية: الالتزام بالمعايير الدولية التي تحظر قيوداً غير مبررة على دخول المحامين إلى مقار التحقيق والمحاكمة.

ثالثاً: إلى المؤسسات الصحفية ونقابة الصحفيين:

▪ ١. الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق العمال: امتثال المؤسسات الصحفية لمعايير العمل اللائق.
▪ ٢. مأسسة الحماية الجندرية: وضع سياسات داخلية ملزمة لمكافحة التمييز والتحرش، تماشياً مع اتفاقيات CEDAW.
٣. تفعيل الأدوات النقابية: دور فاعل للنقابة في الرصد والمساعدة القانونية الجماعية.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

عن المؤسسة

بيت خبرة مستقل، ومتخصص في قضايا الصحافة والإعلام، يعمل على حماية حرية التعبير، وتعزيز مهنية وسائل الإعلام، وتطوير بيئتها التشريعية والمؤسسية في مصر، مع إيلاء اهتمام خاص بالعدالة الجندرية ودور الإعلام في دعم مسارات التنمية المستدامة.

منذ بدء نشاطه عام ٢٠١٣، يدعم المرصد حق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في بيئات عمل آمنة ومستقلّة، من خلال تطوير بدائل للسياسات العامة، وتقديم مقترحات تشريعية، وإطلاق أنشطة مناصرة قائمة على الأدلة، وتنفيذ برامج تدريب، وبناء قدرات مهنية متخصصة، إضافةً إلى رصد الانتهاكات وتوثيقها، وتقديم الدعم القانوني المرتبط بممارسة العمل الصحفي والإعلامي، وحفظ الذاكرة المهنية.

ينتج المرصد معرفة معاصرة ومحدَّثة تسهم في تطوير بيئات العمل الإعلامي، وتعزيز الاكتساب المستمر للمهارات، وتقوية قدرة العاملين/ات في المجال على مواجهة التحديات والمتغيرات السياسية والاقتصادية والتنموية والبيئية، والتعامل مع التحولات المتسارعة في مجال حرية التعبير وصناعة الإعلام، كما يعمل على دمج المقاربة الجندرية في السياسات والممارسات الإعلامية، ودعم الأصوات المهمَّشة، وتعزيز دور الإعلام كأداة للتنمية والتمكين المجتمعي، وترسيخ المعايير المهنية والأخلاقية في العمل الصحفي والإعلامي.

يتعاون المرصد مع الجهات الحكومية والتشريعية، والنقابات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية ذات الصِلة، وهو مسجَّل برقم ٥٨٠٥ لسنة ٢٠١٦، وفقًا لقانون تنظيم العمل الأهلي المصري.

eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org